

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(وضوء صاحب الحدث الدائم) رقم الفتوى (٦٣٠١)

سائل يقول:

ما صحة قول من يقول: إن صاحب سلس البول لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة وإنما يستحب؛
لخروج البول منه دون اختياره؟

الجواب:

المقصود بسلس البول: خروج البول بأكمله، فلا يمكن حبسه، ويخرج بفترات متقاربة، والقول المذكور في السؤال قول قوي؛ لأن صاحب الحدث الدائم - كسلس البول، والاستحاضة - لا يبقى معهم الوضوء، فينتقض مباشرة؛ فلا فائدة منه إذن، وأكثر أهل العلم على وجوب الوضوء لكل صلاة مفروضة، وهذا أحوط، وأمره سهل لا مشقة فيه.

وأما من تخرج منه بعض القطرات بعد البول فهذا لا يعدُّ من سلس البول، وله حكم خاص سبق ذكره في أجوبة متعددة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن باقر

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590